العددِ 21A ايار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A May 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري

The Admissibility of Data Generated by Artificial Intelligence in Commercial Evidence

م.د رياض دخيل عكال
كلية القانون-جامعة سومر
riaddakhilakal@gmail.com
RIYADH DAKHEEL EKAL
University of Sumer, Iraq
riaddakhilakal@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري، ولذلك فقد هدف البحث إلى تسليط الضوء حول مدى حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري، واعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصلنا إلى أن الإثبات بالذكاء الاصطناعي يمثل أحد التطورات التشريعية التي يجب أن يلحظها القانون، ويتم تقنينها للابتعاد عن الفراغ التشريعي، والتأويل والنزاعات بهذا الشأن، كما لا تقل أهمية الإثبات باستخدام الذكاء الاصطناعي في التشريعات الحديثة عن أهمية الإثبات التقليدي، إذ يمتلك هذا النظام الجديد مكانة هامة خاصة في إطار المعاملات والصفقات التجارية ذات الشكل الإلكتروني، وبدأت تشريعات الدول في الاعتراف به وحتى منحه الشخصية القانونية، كما إن قانون الإثبات العراقي بصيغة عامة لا يتعارض مع استخدام التقنيات العلمية في الإثبات التجاري وإن كان يعتبرها من قبيل القرينة القضائية وذلك بموجب المادة (104) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، ولذلك نوصي نقترح على المشرع العراق بتعديل المادة (104) من قانون الإثبات العراقي بما يتلاءم مع التطور العلمي والأخذ بوسائل التقدم العلمي متى ما كانت من شأنها أن تعين القاضي في الوصول الحقيقة وتتحقق قناعة القاضي بالدليل المقدم في القضية المعروضة بما يحقق العدالة المنشودة، وعدم قصرها على القرائن القضائية، ويكون النص على النحو الآتي للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في السندات الرسمية والخبرة واستنباط القرائن القضائية، اذا نتج عن تلك الوسائل ادلة قطعية).

الكلمات المفتاحية: البيانات، الإثبات التجاري، الذكاء الاصطناعي، التوقيع الإلكتروني.

Abstract

This research addresses the issue of the admissibility of data generated by artificial intelligence in commercial evidence. Therefore, the research aimed to highlight the extent of the admissibility of data generated by artificial intelligence in commercial evidence, and we adopted the descriptive analytical comparative method. We concluded that proof by artificial intelligence represents one of the legislative developments that the law should take note of and codify in order to avoid legislative vacuums, interpretations, and disputes in this regard. The importance of proof using artificial intelligence in modern legislation is no less than the importance of traditional proof, as this new system has an important position, especially in the framework of electronic commercial transactions and deals, and the legislation of countries has begun to recognize it and even grant it legal personality. Furthermore, the Iraqi Evidence Law in general does not conflict with the use of scientific techniques in commercial evidence, although it considers them as a judicial presumption, pursuant to Article (104) of the Evidence Law No. (107) of 1979, as amended. Therefore, we recommend and suggest to the Iraqi legislator to amend Article (104) of the Iraqi Evidence Law in a manner that is consistent with scientific development and adopts the means of scientific progress whenever they would help

the judge to reach the truth and achieve the judge's conviction of the evidence presented in the case at hand in a way that achieves the desired justice, and not limit it to judicial presumptions, and the text should be as follows: The judge may benefit from the means of scientific progress in official documents, expertise and the deduction of judicial presumptions, if those means result in conclusive evidence.

Keywords: Data, Commercial Evidence, Artificial Intelligence, Electronic Signature

المقدمة:

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الحديث، حيث أصبح واقعًا ملموسًا تتعدد تطبيقاته في مختلف المجالات، لما يوفره من قدرة على محاكاة القدرات البشرية في المعالجة والتحليل واتخاذ القرار. وقد تزايد الاهتمام بأنظمة الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي نظرًا لدورها في تيسير شؤون الحياة وتطوير أساليب إدارة المعاملات، الأمر الذي جعله أداة أساسية في توثيق العلاقات القانونية والتجارية، وقد أسهم هذا التطور في ظهور نوع حديث من الأدلة القانونية يعرف بالأدلة الرقمية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، والتي تشمل مختلف البيانات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو معالجتها عبر الوسائط الإلكترونية، بدءًا من الرسائل الإلكترونية والمحادثات النصية، مروراً بالبيانات الرقمية، وانتهاءً بالمخرجات التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومع هذا التطور المتسارع، برزت أهمية هذه البيانات بوصفها عنصر جوهري في منظومة العدالة، لما تمثله من وسيلة إثبات يمكن الاستناد إليها في إثبات الوقائع والفصل في النزاعات. غير أن هذا التحول يثير عددًا من الإشكاليات القانونية المتعلقة بمدى حجية هذه البيانات، ودرجة موثوقيتها، وإمكانية الاعتماد عليها أمام الجهات القضائية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى بيانه وتحليله.

• **أهمية البحث**: تكتسب دراسة حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات التجاري أهمية بالغة، نظراً لاعتماد الشركات والمؤسسات التجارية المتزايد على هذه الأنظمة في إبرام العقود، وإدارة المعاملات، واتخاذ القرارات التجارية. الأمر الذي يستوجب بحث مدى قبول هذه البيانات كدليل إثبات، وشروط الاعتماد عليها، والضمانات القانونية والفنية الواجب توافرها لتحقيق العدالة وحماية الثقة في المعاملات التجارية الرقمية، فلذلك نسعى من خلال هذا البحث في التعرف على مدى الحجية القانونية للبيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري.

• **مشكلة البحث:**

شهدتِ العقود الأخيرة تطوراً متسارع في تطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعي، نتيجة التقدم التكنولوجي الكبيرِ الذي مكن من توظيفِ التقنياتِ الحديثةِ في مختلفِ المجالاتِ ومع ذلك، فإن الاعتماد على هذه التقنياتِ يثير عددًا من الإشكالياتِ القانونيةِ، تتعلق بمدى حجيةِ البياناتِ الناتجةِ عن الذكاءِ الاصطناعي في الإثباتِ التجاري، وحدودِ قبولِها أمامَ القضاءِ، ومدى توافقِها مع القواعدِ التقليديةِ للإثبات في التشريعاتِ المعاصرةِ، ومنها التشريع العراقي. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى دراسةِ هذه المسألةِ في إطارٍ قانوني تحليلي يهدف إلى بيانِ مدى إمكانيةِ الاعتدادِ بهذه البياناتِ كوسيلةِ إثبات وتحديدِ الضوابط اللازمةِ لتنظيمِ استخدامِها بما يحقق التوازنَ بين التطورِ التكنولوجي ومتطلباتِ العدالة. ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في الوصول لإجابة حول التساؤل الرئيسي التالي ما هي حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري؟

• **ويتفرع منها التالي:**

1) ما هو المقصود بالذكاء الاصطناعي؟
2) مدى حجية هذه البيانات في الإثبات أمام القضاء التجاري؟
3) مدى تتمتع الأدلة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بالحجية القانونية في نظام الإثبات المدني والتجاري في القانون العراقي والمصري؟

• **هدف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول مدى حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري، وحتى يحقق الهدف من البحث نسعى للتعرف على:

1. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه المستخدمة في المجال التجاري.

2. تحليل مدى حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي كوسيلة إثبات أمام القضاء التجاري، ومدى قبولها ضمن الأدلة الرقمية الحديثة.
3. تقييم مدى تمتع الأدلة المستخرجة من الذكاء الاصطناعي بالحجية القانونية في الإثبات المدني والتجاري..

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان طبيعة البيانات الناتجة عنه، ثم تحليل الإطار القانوني للإثبات التجاري، مع التركيز على مدى قبول هذه البيانات كدليلٍ قانونيٍ في المعاملات التجارية، ثم استخدام المنهج المقارن لهدف مقارنة التشريعات القانونية المختلفة، خاصةً بين بعض الأنظمة العربية، لبيان موقف كل منها من حجية البيانات الرقمية والبيانات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

لقد كان للثورة الرقمية الهائلة ظهور العديد من البرامج والنظم الالكترونية المتطورة، ومن بين اهم هذه النظم هو ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي يكون الهدف منها القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي يقوم بها البشر، كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية. ويلاحظ أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد دخلت في الكثير من الميادين وحقول المعرفة المختلفة، التي تمكنها من تحقيق العديد من المزايا ومن أبرزها تحسين عملية اتخاذ القرارات، وإنجاز المعاملات إلى غير ذلك من المزايا، لذا فإن الغاية الأساسية لتقنيات الذكاء الاصطناعي هي نقل الذكاء البشري إلى الآلة عبر تقنيات الحاسوب الذكية والمتطورة، وللوقوف على الطبيعة القانونية للبيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تتناول تعريف الذكاء الاصطناعي في مطلب اول، ثم نوضح طبيعة البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في مطلب ثاني، وذلك كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

على الرغم من أهمية مصطلح الذكاء الاصطناعي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد له، ولذلك تعددت الآراء الفقهية حول تعريفه فعرفه البعض بأنه "برنامج يفكر بذكاء بنفس طريقة تفكير البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية" [(1)] ، كما ذهب البعض إلى أن الذكاء الاصطناعي " يقوم بتنفيذ العمليات عن طريق آلة تقوم بالعمل من خلال إعطاء الأوامر؛ سواء الشفوية او الكتابية، من أجل أن تقوم بتنفيذ العمل بنفس الطريقة التي تعتمد على الذكاء البشري"[(2)].

أما المفوضية الأوربية فقد عرفته بأنه "عبارة عن انظمة تظهر سلوكاً ذكياً من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات - مع قدر من الاستقلالية- لتحقيق أهداف محددة، ويمكن أن تكون هذه الأنظمة المستندة الى الذكاء الاصطناعي قائمة على البرامج فقط وتعمل في العالم الافتراضي مثل المساعدين الصوتيين وتحليل الصور، ويمكن ان تضمن البرامج أو محركات البحث انظمة للتعرف على الكلام والوجه في الأجهزة مثل الروبوت والسيارات والطائرات ذاتية القيادة وتصنيفات انترنت الأشياء"[(3)].

أما على المستوى التشريعي نجد أن القانون المدني العراقي قد جاء خالياً من تعريف الذكاء الاصطناعي، أما على المستوى العملي فعلى الرغم من نص قانون وزارة التعليم العالي العراقي رقم 40 لسنة 1988، على تشكيل الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية وذلك في المادة 35 مكررة " تؤول حقوق والتزامات وزارة العلوم والتكنولوجيا وملاكاتها وموجوداتها الى هيئة البحث العلمي المؤسسة بموجب احكام هذا القانون"[(4)]. إلا أن الإشكال لا يزال قائماً بصدد الواقع العملي، وذلك في ظل غياب السيطرة على المجال الرقمي العراقي وانتشار استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل غير منضبط، ولعل ذلك راجع إلى عدم دقة ربط تلك الهيئة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛ كونها مختصة بالجانب النظري، الإرشاد، التعليم.

وبالنسبة للمشرع المصري لم يضع تعريفاً للذكاء الاصطناعي، ففي 27 تشرين الثاني سنة 2019 فقد أصدر مجلس الوزراء المصري قراره المرقم 2889 والذي أنشأ بموجبه المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصرية، والذي يشكل برئاسة وزير الاتصالات، ولكن مع ذلك لم يبين القائمين على تأسيس المجلس المذكور أعلاه أي

مفهوم للذكاء الاصطناعي بالرغم من بيان قرار مجلس الوزراء لكيفية تشكيل هذا المجلس، واجتماعاته، واختصاصاته ومهامه [5].

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أنها تشترك في مفهومها للذكاء الاصطناعي بعدة نقاط منها ان الذكاء الاصطناعي يحاكي الذكاء البشري من خلال البيانات التي يتم ادخالها والتي تتمحور حول السلوك البشري والفعل وردة الفعل التي قد تصدر في موقف معين، وبرمجة الآلة الذكية على إصدار أفعال مشابهة او مقاربة لتلك الافعال البشرية في حال مواجهتها لمواقف مماثلة، فضلاً عن القدر من الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الآلات الذكية بما تتعامل معه من معلومات تم ادخالها مسبقاً إليها عن طريق المصنع وما يتم إدخاله كلما دعت الحاجة؛ مع قدرتها على التحليل والتعرف على بصمات الصوت والوجوه وذلك دون الرجوع إلى من قام بتصنيعها، ويقيناً لا يعني ذلك أن الذكاء الاصطناعي سيقوم بتطوير ذاته مع كل ما يستجد وإنما سيكون بحاجة مستمرة للتحديث من خلال وضع البيانات التي يحتاجها بشكل مستمر وإلا سيكون عاجزاً عن تحليل موقف معين لم يقم المصنع ببيانه وما قد ينتج عنه للآلة الذكية، وإذا كان الأثر كذلك فإنه يقودنا إلى القول بإمكانية الاعتماد على تلك الآلات كوسيلة لإثبات الجرائم والوقائع والتصرفات القانونية التي تصدر عن الافراد بالقدر الذي يكون ما أثبتته الآلة مقطوع به وليس ظنياً، فما دامت هذه الآلات تتمتع بهذا القدر من الذكاء فيكون من المستحسن الاخذ بما تثبته من وقائع وتصرفات تمت من خلالها أو رصدته عدساتها المرئية أو الحسية، وفي ذلك عوناً للقاضي للوصول إلى قرار يحقق العدالة في القضية المعروضة أمامه خاصة إذا ما عجز الخصوم عن إثبات الواقعة او التصرف موضوع النزاع لافتقارهم الى وسائل الإثبات التقليدية [6].

المطلب الثاني: طبيعة البيانات الناتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي

من أجل الوصول إلى حكم عادل في النزاع يجب على الخصوم تقديم ما يؤيد ادعائهم من أدلة، فكل طرف في الدعوى يقدم دليله الذي يثبت ما يدعيه على أن الأدلة التي يقدمها كل طرف غالباً لا تلاقى بالقبول من الطرف الآخر في الدعوى، وهنا يكون على القاضي أن يتحرى عن سلامة الدليل المقدم وصحته، وبما له من سلطة تقديرية لتحديد صحة الدليل المقدم بكل الوسائل المتاحة، ومن بين هذه الوسائل التي يلجأ إليها القضاء للكشف عن سلامة الأدلة المقدمة الانظمة الذكية، كذلك قد يكون لجوء القضاء لهذه الأنظمة بموجب طلب من جانب الطرف الذي قدم الدليل لإدانته أو بيان خطأه؛ فمن ثم يستعين القاضي بتلك الأنظمة؛ لكن ما هي البيانات (الأدلة) لتي يمكن تحصيلها أو التأكد من مدى سلامتها بواسطة الذكاء الاصطناعي؟ فهل تشمل كافة أنواع الأدلة من كتابة شهادة، قرائن وإقرار وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى؟ أم تقتصر على البعض منها دون البعض الآخر؟

للإجابة على ذلك يجب أن نوضح كل وسيلة على حدة ومدى إمكانية الاخذ بها في حالة صدورها من الأنظمة الذكية، على أن الادلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي قد تكون من خلق الذكاء الاصطناعي ذاته كما لو كان هناك تسجيلاً ذكياً يثبت من خلاله تصرف قانوني معين صدر من الخصوم، كما قد يكون دور الذكاء الاصطناعي هو إثبات صحة البيانات المقدمة في الدعوى، وفي كلا الحالتين يكون الذكاء الاصطناعي ساهم في حسم الدعوى، وتلك الوسائل تتمثل في الآتي:

- **الأدلة الكتابية:** ويقصد به الورقة أو المحرر المثبت لتصرف من التصرفات القانونية ويُعد دليلاً كاملاً، سواء كانت هذه الورقة او المحرر رسمياً أو عرفياً موقعاً عليها من ذوي الشأن[7]، ووفقاً لذلك فإن المحرر الرسمي لا يتصور صدوره إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، حيث يشترط المشرع صدور المحرر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه وطبقاً للأوضاع القانونية؛ وهذا الأمر لا يتصور توافقه مع انظمة الذكاء الاصطناعي إلا في حال إسناد الدولة مهمة اصدار سندات معينة إلى انظمة الذكاء الاصطناعي كاعتماد الذكاء الاصطناعي في إصدار عقود الزواج مثلاً [8] أو كما قد يقدم أحد طرفي الدعوى بيانات مكتوبة كتابة رسمية أو عادية، فيدب الشك في نفس القاضي حول نسبة هذه البينة إلى صاحبها فيتحقق من نسبة الكتابة اليه بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي ؛ وقد يقدم أحد أطراف الدعوى دليلاً كتابياً يثبت خطأ الخصم ومسؤوليته عن الواقعة محل الدعوى فهنا يطالب من توجهت ضده هذه الأدلة بنفي صحتها مع مطالبة القاضي بالتحقق من صحتها عبر وسائل الذكاء الاصطناعي[9].

يقابلها في التشريع المصري نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968، حيث نصّت: المادة 10 " أن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي

الشأن وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". أما المادة 11 فقد نصت على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة، وهي التي تكون موقعة من ذوي الشأن ".

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن هناك اتفاق بين القانون المصري والعراقي في اشتراط صدور المحرر الرسمي من موظف عام مختص، وهو ما يثير نفس الإشكال بالنسبة للذكاء الاصطناعي.

• **القرائن القانونية:** فعرفتها الفقرة الأولى من المادة 98 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 بانها القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت لذلك يكون للقاضي حسم الدعوى بالاستعانة بالأنظمة الذكية للتوصل الى قرينة معينة ويبت النظر بالدعوى والاستماع لأقوال أطرافها .

وبالنسبة للقانون المصري فنجد بأنه نظم موضوع القرائن القانونية من خلال بعض قانون الإثبات المصري ففي **المادة 99** تنص على أن "القرائن القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، كما لا يجوز نقض القرينة القانونية إلا بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

وبناء على ذلك وهي تقابل فكرة أن المشرع يستنبط أمر غير ثابت من أمر ثابت، كما في القانون العراقي.

• **الخبرة**: تعتبر من الوسائل التي يستعين بها القاضي للتوصل الى الحكم العادل، والخبرة بحسب تعريف المشرع العراقي في المادة 132 من قانون الاثبات النافذ تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية، أما عن إمكانية الاستعانة بوسائل الذكاء الاصطناعي في مسألة الخبرة فيمكن تصور الأمر بعدة أمثلة منها أن تطالب امرأة قضائياً زوجها بالنفقة بسبب امتناعه الإنفاق عليها وعلى أولادها؛ فهنا قد يستعين القاضي بوسائل الذكاء الاصطناعي للوقوف على عائداته الشهرية والقدر الحقيقي من الاملاك التي في ملكه؛ فتقوم هذه الانظمة الذكية بالبحث عن أرصدة الزوج وتجارته والتزاماته المادية وما إلى ذلك، فتكون أنظمة الذكاء الاصطناعي قد ساهمت في إثبات قدرته المالية على الإنفاق وتحديد مقدار النفقة الواجبة على الزوج[10].

وبالرجوع للنظام القانوني المصري نجد بأنه نظم موضوع الخبرة من خلال نصوص قانون الإثبات المصري في المواد الخاصة بالخبرة، ومنها ما ورد في نص المادة 135"للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى ".

وبناء على ذلك وفي رأينا يتضح أن المشرع المصري كالعراقي، و يقصر دور الخبير على المسائل الفنية دون القانونية، وهو ما يفتح المجال نظريًا للاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي كأداة خبرة.

• **الشهادة:** تعد وسيلة من وسائل الإثبات فيقصد بها أخبار الإنسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره[11]، فالشهادة باعتبارها إدلاء بوقائع معينة والذكاء الاصطناعي يمكنه أن يدلي ما شهده من وقائع كتابة أو شفاهية، وعلى ذلك يتصور الاستعانة بالشهادة بواسطة الذكاء الاصطناعي كأن يخبر النظام القاضي بواقعة معينة سجل مجرياتها فيجيب على تساؤل القاضي حول هذه الواقعة[12].

الشهادة فقد نظمها القانون المصري في باب الشهادة، ومنه: ما ورد في مضمون نص **المادة 60** في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على الف جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود ".

وعلى الرغم من اختلاف الصياغة، إلا أن الشهادة تظل وسيلة إثبات قائمة على الإدلاء بوقائع أمام القضاء، كما في القانون العراقي

• **الإقرار القضائي**: عرفه المشرع العراقي في المادة 59 من قانون الإثبات بأن "الاقرار القضائي، هو أخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة"، أما عن تصور وقوع الإقرار بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي فيمكن تصور الأمر بعدة أوجه كقيام سيارة ذاتية القيادة بالاصطدام بسيارة أخرى وعند المطالبة بالتعويض أمام القضاء تقر السيارة بأن الاصطدام صدر منها بتعمد أو غيره[13].

الإقرار القضائي نظمه القانون المصري في نص**المادة 103** الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ". وهو مطابق تقريبًا لتعريف المشرع العراقي للإقرار القضائي

ومن خلال ما سبق توضيحه يمكننا القول بأن التشريع المصري، شأنه شأن التشريع العراقي، قد وضع قواعد الإثبات على أساس الوسائل التقليدية المرتبطة بالإنسان (المحرر، الشاهد، الخبير، الخصم)، وهو ما يثير إشكالية قانونية حديثة تتعلق بمدى إمكانية إدماج مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن هذه الوسائل أو اعتبارها وسائل مستقلة للإثبات.

المبحث الثاني: حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري

تعد حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري موضوعاً قانونياً مستحدثاً، حيث يتم تكييف هذه المخرجات ضمن القواعد العامة لفي االإثبات الإلكتروني، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لتعقيد الأنظمة الذكية.ونتحدث في هذا المبحث عن مدى حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري في مطلب اول، ثم نوضح صلاحية الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري وتحدياته في مطلب ثاني، وذلك كالتالي:

المطلب الاول: مدى حجية البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في الاثبات التجاري

تُعامل البيانات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مثل السجلات المحاسبية الآلية أو تقارير تحليل البيانات كمحررات إلكترونية، تكتسب حجيتها إذا توافرت فيها الضوابط الفنية، وأهمها إمكانية تحديد تاريخ الإنشاء وضمان سلامة النظام من التدخل أو التلاعب، ونظراً لأن المواد التجارية تقوم على السرعة والائتمان، فإن القضاء غالباً ما يقبل مخرجات الذكاء الاصطناعي كقرائن قضائية أو مبدأ ثبوت بالكتابة" يمكن تعزيزه بوسائل أخرى، ما لم ينص القانون على شكلية معينة وذلك وفقا لمبدأ حرية الإثبات [14].

لقد نص المشرع العراقي في المادة (77/ ثانياً) من قانون الإثبات على أن "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك". ولم يستثن المشرع العراقي المواد التجارية من قاعدة الإثبات بالدليل الكتابي، ومن ثم يتطلب القانون العراقي إثبات الأعمال التجارية التي تجاوزت النصاب المالي أو التي لم تحدد قيمتها بدليل كتابي. وطبقاً لمفهوم مخالفة ما سبق أن التصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب المالي المحدد يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وكذلك التصرفات التي تتجاوز قيمتها النصاب القانوني ويتفق الأطراف أو ينص القانون على عدم إثباتها بدليل كتابي[15].

القاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية هي أن كل تصرف تزيد قيمته عن الف جنيه لابد من وجود الدليل الكتابي المثبت له كذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجوز ما أشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية علي غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتاً رسمياً وفي قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 تضمنت نص المادة 60 في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود، ويجب إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. كما نصت المادة ٦١ إثبات أنه "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة علي الف جنيه :

أ -فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ٠

ب-إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بكتابة "٠

هذه القواعد لا محل لسريانها في المعاملات التجارية نظراً لطبيعة المعاملات التجارية الخاصة، حيث تخضع لمبدأ حرية الإثبات، فيجوز الإثبات في الالتزامات التجارية بكافة طرق الإثبات القانونية، حيث يجوز الإثبات بغير الكتابة ولو زادت قيمة التصرف عن الف جنيه، كما يجوز إثبات ما يخالف أو ما يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بغير الكتابة، كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحرر العرفي علي الغير دون اشتراط ثبوت التاريخ

يتضح من النص أن المشرع المصري يضع قاعدة عامة مشابهة لما قرره المشرع العراقي، وهي عدم جواز الإثبات بغير الكتابة إذا تجاوز التصرف نصابًا ماليًا معينًا أو كان غير محدد القيمة. إلا أن الفارق الجوهري يتمثل في أن المشرع المصري استثنى المواد التجارية من هذه القاعدة، حيث أجاز في المسائل التجارية الإثبات بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، وذلك مراعاةً لطبيعة المعاملات التجارية وسرعتها. أما المشرع العراقي – كما ذكرتِ – فلم يقرر هذا الاستثناء، مما يجعله أكثر تشددًا في اشتراط الدليل الكتابي حتى في نطاق المعاملات التجارية.

• **التطور في الإثبات:**

استجابة لمقتضيات الحاجات الاجتماعية المتغيرة باستمرار تجرد من الأمور غير المعقولة، وحددت طرق الإثبات وفق كل دليل فيها[16]، وبقيت تسري في إطار قانوني مغلق تعد فيه الأدلة الكتابية الورقية من أقوى أدلة الإثبات التي يمكن لصاحب الحق الاحتجاج بها أمام القضاء لإثبات شتى التصرفات ومنها المعاملات التجارية[17]، و قد تراجع دور الدليل الكتابي في إطار المعاملات والعقود الإلكترونية، بل وانعدم وجوده في ظل هذه التقنيات، وحل محله نوع جديد من الأدلة تستخدم كأدوات لإثبات المعاملات والعقود التي تبرم عبر تقنيات وسائل الاتصال الحديثة، أطلق عليها الأدلة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص المحررات الإلكترونية ومثال ذلك: بطاقة السحب الآلي من البنك، إذ أن البنك هو من يقوم بإصدار الإيصال ويتمسك به في مواجهة العميل عند حدوث النزاع بصدد عملية السحب، فالبنك هنا هو الذي يعد الدليل لنفسه[18].

إذا المشكلة الرئيسية التي تعترض استمرار استخدام الأفراد لوسائل الاتصال الحديثة في إجراء المعاملات والعقود تكمن في كيفية إثبات تلك المعاملات والعقود الإلكترونية، حفاظاً على حقوق الأفراد المنبثقة عن تلك التعاملات، فهل تمكن الفكر القانوني من مواكبة التطور الذي أحدثته الثورة المعلوماتية في معاملات الأفراد، أم أنه عجز عن ذلك مما يعرقل استفادة الأفراد من هذا التطور؟ إن التقدم التقني قد أبرز أدلة جديدة لم يدركها المشرع وينظم دورها في الإثبات، فليس هناك ما يمنع القاضي من الأخذ بأي دليل إلكتروني مستحدث طرح أمامه ولم ينص عليه القانون لاستنباط القرائن مادام منحه المشرع تلك السلطة[19]، وكان استخلاصه سائغاً في حدود العقل والمنطق، يؤدي إلى استكمال قناعته، تمهيداً للفصل بموضوع الدعوى، وفي حال ما إذا كان هذا الدليل غير كاف في نظر المحكمة لإثبات الواقعة أو نفيها، كان لها تعزيز ذلك بدليل آخر كشهادة الشهود أو توجيه اليمين المتممة، فالأمر راجع لما يتمتع به القاضي من فطنة وذكاء. كذلك ولما كان الإثبات أداة ضرورية فعالة يُعول عليها القاضي للتحقق من الوقائع القانونية المدعى بها، أيضاً يُعتبر الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد لصيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، وإن كان الإثبات ليس من أركان الحق، فالحق يوجد بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه دون اعتداد بوسيلة إثباته، إلا أنه من الناحية العملية، فإن الحق بدون دليله كالعدم[20].

كما أفرز التعاقد الإلكتروني مشكلات تتعلق بإثبات العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، وهي مشكلات تمثل تحدياً للنظم القانونية المعهودة، ومن أبرز هذه المشكلات، أن التعاقدات الإلكترونية، في ظل غياب الدعامات المادية الخطية، تتم عن طريق وسائل معلوماتية في صورة بيانات تظهر على شاشات الحواسيب الآلية، ويتم تبادل الرضاء بين المرسل والمستقبل بما يحدد موضوع المعاملة وكيفية تنفيذها دون دعامة مادية مكتوبة. وتعترف بالأدلة الإلكترونية وتمنحها قوة قانونية في إثبات المعاملات والعقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهكذا ظهر ما اصطلح على تسميته نظام الإثبات الإلكتروني.

المطلب الثاني : صلاحية الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري وتحدياته

نتحدث في هذا المطلب عن صلاحية الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري في فرع اول، ثم نوضح تحدياته في فرع ثاني، كالتالي:

الفرع الاول: صلاحية الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري

يقوم الإثبات التجاري على تقديم المستندات، فيقوم نظام الذكاء الاصطناعي بفحص هذه المستندات ومعرفة نواقصها وتلخيص الدعاوى وغيرها، أي بمعنى أنها ستقوم بما يقوم به القاضي الطبيعي أو مساعديه من أعمال مادية تسبق الفصل في الدعوى [21]، بحيث يتم استخدام الكثير من الآلات والبرمجيات التي يؤدي دورها إلى إثبات الوقائع وتسهيل تطبيق الأحكام القانونية.

وأمام خلو القوانين التي نظمت أحكام الإثبات الإلكتروني من نص يحدد المقصود بهذا الإثبات، فقد ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء؛ وعلى ذلك عرف الفقه الإثبات الإلكتروني بأنه " مجموعة القواعد التي تحكم استخدام الوسائل الإلكترونية في إنشاء رسالة البيانات أو السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني"[22]، فهو إقامة الدليل أمام القضاء بالمستندات الإلكترونية التي تتم بوسيلة إلكترونية، لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو نفي وجودها، ويشمل استخدام البيانات والمعلومات المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة كوسائل الاتصال الفوري وشبكات المعلومات لإثبات التصرفات القانونية المختلفة، ويُطلق على هذه المخرجات عبارة السندات الإلكترونية.

كما أصدر مجلس النواب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، استهل المشرع هذا القانون في المادة (1) منه بإيراد مجموعة من التعريفات تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني وجهة الترخيص والوسيط الإلكتروني والمستندات الإلكترونية ونظام معالجة المعلومات وغيرها، والجدير بالذكر أن الحجية القانونية لهذه الوسائل الإلكترونية الحديثة كانت قد أثارت الاهتمام بموضوع الإثبات الإلكتروني المبني على دلائل مستمدة من الواقع الإلكتروني دون الاعتماد على الواقع الإلكتروني كما كان من قبل، فصدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 في العراق جاء لمواكبة التطورات التجارية والتكنولوجيا الهائلة على المستوى الدولي ولإضفاء حجية كاملة على مخرجات الكومبيوتر وكافة المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[23]، والمتعامل بموجب التوقيع الإلكتروني يقوم بكتابة توقيعه الشخصي ولكن بواسطة إلكترونية أذ أن التوقيع الشخصي شأنه شأن بقية الخواص الفيزيائية والسلوكية للإنسان تختلف من شخص لآخر[24].

و المشرع العراقي حينما وضع الإطار القانوني للمعاملات والعقود الإلكترونية وعالج طرق إثباتها، لم يغير ذلك من جوهر نظام الإثبات القضائي والنتائج المترتبة عليه، بل كل ما حدث هو الاعتراف في الأدلة الإلكترونية من خلال منحها ذات الحجية التي تتمتع بها الأدلة التقليدية في الإثبات، ولكن نظراً، لأن هذه الأدلة تتمتع بخصوصية معينة تميزها عن سواها[25].

إن اتجاه المشرع إلى قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات التجاري هو اتجاه واضح لا لبس فيه، ويمكن التأسيس عليه لبناء حجة قوية في صلاحية اعتماد الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري، ومنحه دوراً هاماً في هذا المجال، والبدء بإعداد قوانين وتشريعات خاصة تنظم آلية التوثيق باستخدام الذكاء الاصطناعي، حيث أنه بات اليوم واقعاً متصلاً بحياتنا اليومية، لا سيما في مجال التعامل القانوني والمرتبط بالأنشطة الاقتصادية لكثير من الكيانات والشركات والأشخاص المعنوية العالمية.

وبالرجوع للقانون المصري، تبن أنه لا يوجد نص خاص ينظم الذكاء الاصطناعي كوسيلة مستقلة للإثبات، إلا أن صلاحيته في الإثبات التجاري يمكن استخلاصها بصورة غير مباشرة من خلال القواعد العامة للإثبات، لا سيما تلك التي تعترف بالأدلة الإلكترونية والقرائن القضائي، حيث يقابل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 في التشريع المصري قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004، والذي جاء هو الآخر مواكبا للتطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال المعاملات الإلكترونية. فقد استهل المشرع المصري هذا القانون بنص المادة (1) التي تضمنت مجموعة من التعريفات الأساسية، شملت التوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني وغيرها من المفاهيم المرتبطة بالبيئة الرقمية، على نحوٍ مماثل لما ذهب إليه المشرع العراقي. كما أقرّ المشرع المصري الحجية القانونية للمحررات والبيانات الإلكترونية، حيث نصت المادة (14) على أن للكتابة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية متى استوفت الشروط القانونية، وكذلك قررت المادة (15) ذات الحجية للتوقيع الإلكتروني، وهو ما يعكس اتجاهًا تشريعيًا واضحًا نحو الاعتراف بالأدلة الإلكترونية وإدماجها ضمن منظومة الإثبات.

ومع ذلك، فإن هذا الاعتراف لم يترتب عليه تعديل جوهري في قواعد الإثبات التقليدية، بل اقتصر على إضفاء الحجية القانونية على الوسائل الإلكترونية متى توافرت فيها عناصر الموثوقية والسلامة وإمكانية التحقق من نسبتها إلى صاحبها، نظرًا لما تتمتع به هذه الأدلة من خصوصية تقنية تميزها عن غيرها من الأدلة التقليدية. وبذلك، يتلاقى موقف المشرعين المصري والعراقي في تبني نهج قانوني يقوم على استيعاب التطور التكنولوجي دون المساس بأسس نظام الإثبات، الأمر الذي يفتح المجال لتوسيع نطاق هذا الاعتراف مستقبلًا ليشمل مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبارها امتدادًا متطورًا للأدلة الإلكترونية في البيئة الرقمية، خاصة في المجال التجاري الذي يتسم بالمرونة وسرعة التعامل.

وقد بات الذكاء الاصطناعي جزءاً هاماً ورئيسياً عبر عدد من المهام التي يقوم بها بواسطة الوكيل الذكي، والوكيل الذكي هو برنامج إلكتروني، والإثبات بالذكاء الاصطناعي يتم بأدلة إلكترونية غير تقليدية حيث تتسم أدلة الإثبات الإلكتروني، بالطابع التكنولوجي اللامادي، فهي تعتمد على وسيط غير مادي يتمثل بالدعامة الإلكترونية، وكتابة إلكترونية مرئية الشكل لا مادية الوجود توصف بأنها كتابة رقمية، وتوقيع إلكتروني يُوضع من خلال الوسائل الإلكترونية دون حاجة لاستعمال خط وحركة يد الموقع المادية، فبفضل قدرة الذكاء الاصطناعي على استخلاص الأنماط والاتجاهات من البيانات، يمكن استخدامه لتحليل الأدلة وتقديم تقارير دقيقة تسهم في تقويض أو تأكيد الحجج المقدمة في المحكمة.

المطلب الثاني: تحديات الإثبات بالذكاء الاصطناعي

أفرزت التقنيات الحديثة وسائل ومعدات يصطلح عليها بالأجهزة الإلكترونية الذكية[26]، ومع الاستمرار في استعمالها فنشأت عنها علاقات قانونية بين هذه الأجهزة ومنتجيها واحداث تنوع في سوق العمل وعززت وجوده، ومن ابرز التحديات التي تواجه الإثبات بالذكاء الاصطناعي ما يلي:

1- البنية التحتية اللازمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري:

يعتبر تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات التجاري خطوة هامة نحو تحسين كفاءة ودقة العمل القضائي وتسريع عمليات التحقق والتحقيق، وأبرز التحديات التي تواجه العراق للتحول إلى اعتماد الأنظمة الإلكترونية ومن خلفه الذكاء الاصطناعي تتمثل بمحددات البنية التحتية وعدم وجود شبكة اتصالات تغطي جميع مناطق العراق، إضافة إلى ارتفاع كلفة الاتصالات لكلفة استخدام الإنترنت ومحدودية قدرات القطاع العام وانخفاض نسبة التعامل والتعاون بين مؤسساته.

2- العناصر البشرية اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإثبات التجاري:

إن تطبيق الذكاء الاصطناعي يتطلب العديد من العناصر البشرية التي تسهم في نجاح هذه التقنية وضمان فعاليتها، ويحتاج وجود مهارات فنية عالية، ويتطلب معرفة قانونية عميقة، ويعتبر برنامج الحكومة الإلكترونية عنصراً حيوياً لإصلاح وتحديث القطاع العام في العراق عموماً وإقليم كردستان على وجه الخصوص حيث اعتمدت الحكومة العراقية نهج متكامل للحكومة الإلكترونية وذلك بهدف تحقيق التنمية على المستوى الوطني والمحلي بالتماشي مع استراتيجية التنمية العراقية، والأهداف الإنمائية للألفية العراقية، والخطة الوطنية للتنمية[27].

على أن المشرع العراقي في قانون الاثبات وفي المادة (104) تحديداً قضى بـ "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف حول حجية الاثبات بوسائل الذكاء الاصطناعي معتبراً إياها مجرد قرائن قضائية يسترشد بها القاضي عند النظر في الدعوى المعروضة أمامه، وفي المقابل نصت المادة (100) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 على أن: ".. يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.."، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط ما يراه مناسبًا من دلائل وقرائن من واقع الدعوى، بما في ذلك الاستعانة بالوسائل الفنية أو العلمية الحديثة عند الاقتضاء.

وبذلك يمكن القول إن الاتجاه في القانون المصري، وإن لم ينص صراحة على وسائل التقدم العلمي، إلا أنه يقر ضمنًا بإمكانية الاستفادة منها في إطار القرائن القضائية التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، وهو ما يتقاطع مع الاتجاه الذي تبناه المشرع العراقي في إجازة الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في استنباط القرائن.

وبالتالي تبرز أهمية دور القاضي في ترجيح احد الادلة على الآخر او التثبت من دقة الدليل ومدى صحته في الدعوى موضوع النزاع، خاصة في ظل النقص التشريعي المنظم للإثبات بالوسائل المتحصلة من الأنظمة الذكية، حيث اتجهت الانظار الى العمل على زيادة فاعلية دور القاضي في الدعاوى المطروحة من هذا القبيل بإعطائه سلطة لإعمال تقديره إزاء هذه الوسائل الحديثة في الإثبات، واتخاذها كقرائن لإثبات أو نفي الوقائع المعروضة عليه، وهذا التخويل يكون بناء على ما يعهد به القاضي من خبرة قضائية وفطنه وذكاء فضلا عن خبرته العامة في شؤون الحياة المختلفة[28].

ويتضح أن توجه المشرع في هذا الصدد مرده ما يحيط أنظمة الذكاء الاصطناعي من شك حول إمكانية تحريف أو تغيير النتائج أو المعلومات التي تقدمها هذه الأنظمة، إلا أننا نرى إمكانية الأخذ بجانب من هذه الأنظمة في مسائل معينة بما يعين القضاء على التوصل إلى الحقيقة خاصة في ظل ما يشهده العالم من ثورة في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل مع التحرز والاحتياط واتخاذ التدابير التي تعالج هذه المخاوف بما يخدم العدالة والوصول الى الحكم العادل.

وبذلك فأن المشرع العراقي في قانون الإثبات قد أقر إمكانية الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في مجال الإثبات، حيث نص في المادة (104) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل على أن "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"، وهو ما يفهم منه اتجاه المشرع إلى إضفاء نوع من المشروعية على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإن كان قد قصرها في نطاق القرائن القضائية دون أن يرقى بها إلى

مرتبة الدليل الكامل، كما يعزز هذا الاتجاه ما ورد في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012، إذ أقر المشرع حجية المستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، في نص المادة (4، 5)، ومنحها ذات الأثر القانوني للمحررات التقليدية متى استوفت الشروط القانونية، وهو ما يشكل أساسا يمكن البناء عليه للاعتداد بمخرجات الذكاء الاصطناعي في الإثبات، خاصة في المجال التجاري.

وفي المقابل، نجد أن المشرع المصري قد نظم الإثبات الإلكتروني من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004، حيث نصت المادة (15) منه على أن للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة العادية والرسمية متى استوفت الشروط القانونية، كما أقرت المادة حجية التوقيع الإلكتروني متى ارتبط بالمحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا يسمح بتحديد شخص الموقع، كما أن قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 منح القاضي سلطة تقديرية في استنباط القرائن القضائية من وقائع الدعوى، الأمر الذي يفتح المجال للاستعانة بالوسائل الحديثة ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل الأدلة واستخلاص الدلالات.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن كلا من المشرعين العراقي والمصري قد أتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إمكانية الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإثبات، إلا أن هذا التنظيم لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي صريح ينظم حجية مخرجات الذكاء الاصطناعي بشكل دقيق، خاصة في مجال الإثبات التجاري.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث سنحاول إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها مع عرض أهم التوصيات التي يمكن الاستفادة منها، وذلك كالتالي:

أولاً: النتائج:

1- أن الذكاء الاصطناعي يحاكي الذكاء البشري من خلال البيانات التي يتم ادخالها والتي تتمحور حول السلوك البشري والفعل وردة الفعل التي قد تصدر في موقف معين، وبرمجة الآلة الذكية على اصدار افعال مشابهة أو مقاربة لتلك الأفعال البشرية في حال مواجهتها لمواقف مماثلة، فضلاً عن القدر من الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الآلات الذكية بما تتعامل معه من معلومات تم ادخالها مسبقاً إليها عن طريق المصنع.

2- يتم الاعتماد على الآلات ذات الذكاء الاصطناعي كوسيلة للإثبات التجاري التي تصدر عن الاشخاص بالقدر الذي يكون ما اثبتته الآلة مقطوع به وليس ظنياً، فما دامت هذه الآلات تتمتع بهذا القدر من الذكاء فيكون من المستحسن الأخذ بما تثبته من وقائع وتصرفات تمت من خلالها أو رصدته عدساتها المرئية أو الحسية.

3- قد تكون الادلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي من خلق الذكاء الاصطناعي ذاته كما لو كان هناك تسجيلاً ذكياً يثبت من خلاله تصرف قانوني معين صدر من الخصوم، كما قد يكون دور الذكاء الاصطناعي هو إثبات صحة الادلة المقدمة في الدعوى، وفي كلا الحالتين يكون الذكاء الاصطناعي ساهم في حسم (غالباً) شطر القضية بالقدر والجزء الذي أثبته.

4- لا يمكن عد الآلات ذات الذكاء الاصطناعي طرفاً في الدعوى لا بصورة اصلية ولا وكيلاً.

6- أن ما يدلي به النظام الذكي من معلومات حول الواقعة محل النزاع وفقاً للتشريع العراقي لا يأخذ حكم الشهادة لاشتراط المشرع العراقي في المادة (94) من قانون الاثبات ضرورة حلف الشاهد لليمن قبل الادلاء بشهادته، والآت الذكية لا تملك الاهلية اللازمة لحلف اليمين.

8- حسم المشرع الخلاف حول حجية الاثبات بوسائل الذكاء الاصطناعي إذ نص في المادة (104) على للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية وبذلك عدها مجرد قرائن قضائية يسترشد بها القاضي عند النظر في الدعوى المعروضة أمامه.

9- يعد الإثبات بالذكاء الاصطناعي هو أحد التطورات التشريعية التي يجب أن يلحظها القانون، ويتم تقنينها للابتعاد عن الفراغ التشريعي، والتأويل والنزاعات بهذا الشأن، كما لا تقل أهمية الإثبات باستخدام الذكاء الاصطناعي في التشريعات

الحديثة عن أهمية الإثبات التقليدي، إذ يمتلك هذا النظام الجديد مكانة هامة خاصة في إطار المعاملات والصفقات التجارية ذات الشكل الإلكتروني، وبدأت تشريعات الدول في الاعتراف به وحتى منحه الشخصية القانونية.

10- إن قانون الإثبات العراقي بصيغة عامة لا يتعارض مع استخدام التقنيات العلمية في الإثبات التجاري وإن كان يعتبرها من قبيل القرينة القضائية وذلك بموجب المادة (104) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

11- يحقق الإثبات باستخدام الذكاء الاصطناعي العديد من المزايا التي تهدف إليها قواعد قانون الإثبات أصلاً، إضافة إلى الدقة والسهولة والتخفيض في التكاليف اللازمة، وهو ما يجب البناء عليه في تطوير تشريع متخصص للاستخدام مخرجات التقنيات الإلكترونية في القانون التجاري.

12- يواجه توظيف التقنيات العلمية الحديثة في مجال الإثبات التجاري صعوبات مادية تنشأ من ضعف البنية التحتية التقنية، والحاجة إلى كوادر فنية متخصصة، وهو ما يحتاج إلى موازنة ليست بالقلية وقد تبدو مكلفة بادئ الأمر إلا أنها على المدى الطويل تحقق الوفر والإنتاجية المتزايدة.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراق بتعديل المادة (104) من قانون الإثبات العراقي بما يتلاءم مع التطور العلمي والأخذ بوسائل التقدم العلمي متى ما كانت من شأنها أن تعين القاضي في الوصول الحقيقة وتتحقق قناعة القاضي بالدليل المقدم في القضية المعروضة بما يحقق العدالة المنشودة، وعدم قصرها على القرائن القضائية، ويكون النص على النحو الآتي للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في السندات الرسمية والخبرة واستنباط القرائن القضائية، اذا نتج عن تلك الوسائل ادلة قطعية)
2. نوصى المشرع المصري بضرورة إدخال نصوص قانونية صريحة تعترف بالبيانات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد التجارية، مع بيان نطاق حجيتها وحدودها، وذلك لتفادي الخلاف الفقهي والقضائي حول طبيعتها القانونية.
3. و نقترح على المشرع العراقي من أنظمة أو عرض بعض من التوصيات أو التوجيهات إلى الحكومة لوضع قواعد أو بعض من الضوابط خاصة بالذكاء الاصطناعي وكيفية الاستفادة من تطبيقاته إضافة إلى تشكيل مركز للذكاء الاصطناعي ضمن هيئات وزارة الاتصالات العراقية وبرئاسة وزير الاتصالات، كما فعل المشرع المصري وذلك لخطورة الآثار التي ممكن أن تحصل نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي الحالية والمستقبلية ومن الجوانب المدنية، منها والجنائية، وذلك لزيادة التطور التقني والصناعية والتجارية وكثرة استعمال الآلات والبرمجيات تلقائية التصرف وفي كافة الجوانب المدنية والتجارية والصحية والأمنية والإدارية، كالوكيل الذكي في التعاقد ومنصات التحكيم الإلكترونية والمعدات الصناعية والحربية الذكية مثلاً، وكذلك المواجهة كافة المخاطر المحتمل وقوعها كالقرصنة والجرائم الرقمية مثلاً على أن ترعي تلك الهيئة الموازنة بين ضرورات الابتكار والاستخدام للتطبيقات الذكية، وبين المخاطر التي قد تنشأ عن استخدامها على كافة الأصعدة، الأمنية والاجتماعية، والصناعية، والقانونية، والصحية وغيرها.
4. نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (2/134) بإلغاء شرط حلف اليمين إذا كانت الخبرة ناتجة عن وسائل التقدم العلمي (الخبير الذكي) ليتسق ذلك والتعديل الذي تم ذكره في المقترح الأول، ويكون النص على النحو الآتي اذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب أن يحلف يميناً قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والأمانة الا اذا كانت الخبرة متأتية من وسائل التقدم العلمي مع مراعاة احكام المادة 104، واذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد انجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بانه كان قد ادى عمله بالصدق والأمانة.
5. العمل على ربط النظام القضائي والمؤسسات والدوائر بنظام تقني تتمكن من خلاله المؤسسة القضائية بداية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي لاحقاً من الحصول على كل المعطيات اللازمة لمعالجة القضايا بسرعة وفعالية.
6. إعداد الدراسات لحجز حصة من الموازنة المخصصة للسلطة القضائية للبدء في بناء نظام تقاضي إلكتروني عصري وحديث، حيث أن هذه الخطوة لا يمكن أن تتم دفعة واحدة، بل يجب أن تمر عبر مراحل متعاقبة.
7. دراسة وإقرار تشريع قانوني يشمل كل التطورات التقنية التي باتت تشكل تحديات في وجه العمل القضائي، لا سيما ما يتعلق بتوظيف التقنيات الحديثة في مجال العمل التعاقدي، وإجراءات التقاضي الإلكتروني، واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الإثبات المدني بشكل فعال ومقنن ومحدد ولا يدع مجال للتأويل أو التفسيرات المتعارضة.

الهوامش.

1. عثمان، أحمد علي حسن، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني "دراسة مقارنة"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، مصر، 2021، ص 1526.
2. عبدالرازق، نور خالد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (66)، العدد (3)، يناير، 2024، ص 10.
3. عبد الحسن، إيمان حسين، المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق 2025 / 1446هـ، ص 8.
4. عبد الحسن، إيمان حسن، مرجع سابق، ص9.
5. بن عثمان، فريدة، الذكاء الاصطناعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (12)، العدد (2)، 2020، ص 160.
6. السعد، نبيل إبراهيم (2001)، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 136.
7. سعد، نبيل إبراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان نشر، ص 59.
8. محمد، محمود محمد علي، بحث منشور في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون القاهرة، 2023، ص 1348.
9. عثمان، أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد (76)، يوليو، 2021، ص 1559.
10. الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط1، الجمعية العلمية الفصلية السعودية، 1444هـ، ص 346.
11. النداوي، آدم وهيب (2018)، الموجز في قانون الاثبات المكتبة القانونية، بغداد، ص 106.
12. محمد، محمود محمد علي، مرجع سابق، ص 1349-1350.
13. محمود، رنا صادق (2025)، الأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي وحجيتها في الإثبات: دراسة في قانون الاثبات العراقي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، 2025، ص 186.
14. العباس، ميسون بشير خضر (2025)، الذكاء الاصطناعي وحجيته في الإثبات المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 53، السنة 2025، ص 612.
15. إن الوقائع المادية التي تخضع بحسب الأصل لقاعدة حرية الإثبات، إذ يمكن إثباتها بكافة الطرق، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (76) من قانون الإثبات التي جاء فيها يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية.
16. حدد قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 بالآتي الدليل الكتابي، والإقرار والاستجواب، والشهادة، والقرائن وحجية الأحكام، واليمين، والمعاينة، والخبرة.
17. العبودي، عباس (2017)، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، مكتبة السيسبان بغداد، ص 95.

18. منصور، محمد حسين (2006)، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 278.

19. أناط المشرع العراقي تلك السلطة في المادة (102/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على أن للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة، وأكثر من ذلك فقد منح المشرع العراقي القاضي صراحة السلطة في الأخذ بالوسائل التقنية المستحدثة الاستنتاج القرائن القضائية، حيث نص في المادة (104) من ذات القانون على أن للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أوجب عليه القيام بتحري الوقائع المعروضة أمامه بغية تكوين عقيدته، إذ جاءت المادة (2) من نفس القانون بالنص على "إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته".

20. حسن، عاطف عبد الحميد (2002)، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5.

21. الدمياطي، تامر محمد سليمان (2009)، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 18.

22. هندي، أحمد (2014)، التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 28.

23. الساري، إياد أحمد سعيد (2016)، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 13.

24. الدخيلي، أكرم تحسين (2018)، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 141.

25. الحميدي، شيخة أحمد جابر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 40.

26. الاسدي، عبد الرسول عبد الرضا (2020)، تأثر وسائل الاتصال الحديثة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 15.

27. فضل الله، جان سيريل، التخطيط لبناء قاعة تطبيقية لتقييم خدمات الحكومة الإلكترونية في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد 22، العراق 2012، ص 90.

28. يوسف، سحر عبد الستار إمام (2007)، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 33.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1- الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا (2020)، تأثر وسائل الاتصال الحديثة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
2- الدمياطي، تامر محمد سليمان (2009)، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3- العبودي، عباس (2017)، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، مكتبة السيسبان بغداد.
4- السعد، نبيل إبراهيم (2001)، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالإسكندرية.
5- النداوي، آدم وهيب (2018)، الموجز في قانون الإثبات المكتبة القانونية، بغداد.
6- بن عثمان، فريدة، الذكاء الاصطناعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (12)، العدد (2)، 2020.

7- حسن، عاطف عبد الحميد (2002)، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
8- سعد، نبيل إبراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان نشر.
9- منصور، محمد حسين (2006)، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10- هندي، أحمد (2014)، التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثانياً: المجلات والرسائل العلمية:

1- الحميدي، شيخة أحمد جابر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
2- العباس، ميسون بشير خضر (2025)، الذكاء الاصطناعي وحجيته في الإثبات المدني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 53، السنة 2025.
3- الدخيلي، أكرم تحسين (2018)، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
4- الساري، إياد أحمد سعيد (2016)، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
5- عبد الحسن، إيمان حسين، المركز القانوني للذكاء الاصطناعي في إبرام العقود (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق 1446/2025هـ.
6- عبد الرازق، نور خالد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (66)، العدد (3)، يناير، 2024.
7- عثمان، أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد (76)، يوليو، 2021.
8- فضل الله، جان سيريل، التخطيط لبناء قاعة تطبيقية لتقييم خدمات الحكومة الإلكترونية في العراق، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد 22، العراق 2012.
9- محمد، محمود محمد علي، بحث منشور في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون القاهرة، 2023.
10- محمود، رنا صادق (2025)، الأدلة المتحصلة بواسطة الذكاء الاصطناعي وحجيتها في الإثبات: دراسة في قانون الإثبات العراقي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، 2025.
11- يوسف، سحر عبد الستار إمام (2007)، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

ثالثاً: القوانين والقرارات:

1- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
2- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968